

## في حكم الصلاة على التقاويم

خالد المصلح

اه معنا الاخ خالد من السعودية اخ خالد. السلام عليكم. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. عندي سؤال يا شيخ. اه تفضل الله يحفظك. تفضل آآ احبك في الله يا شيخ - [00:00:03](#)

الله احببتنا فيه. عندي سؤال يا شيخ بالنسبة لتوقيت صلاة الفجر اختي الغزيرة من ناحية تقويم ام القرى انها مقدمة خمس دقائق او اكثر. نعم. طيب التوقيت صلاة الفجر في التقويم بالقرآن. فيما يتعلق بتوقيت الصلاة صلاة الفجر واعتماد التقاويم على وجه العموم لا نخص تقويما - [00:00:15](#)

التقاويم هي نوع من الحساب والاشكالية فيها انها تعتمد على طريقة حساب معينة هذي طريقة طريقة الحساب قد يكون فيها اشكال بمعنى مثلا ان يقدم آآ الحاسب للتوقيت آآ طلوع الفجر عند درجة معينة فيكون هناك اختلال - [00:00:39](#)

الواقع ان الكلام كثير فيما يتعلق بصلاة الفجر وتقدم التقاويم الموجودة على التوقيت المطابق للواقع. وقد شهد بهذا جمع والمسألة خروجاً من هذا سواء من قال بانه موافق للوقت او انه متقدم. من حيث التطبيق العملي الذي ينبغي ان يحتاط - [00:00:59](#)  
لنفسه به الانسان وان يعمل به هو ان لا يصلي الا بعد آآ التوقيت الموجود في التقاويم بوقت يغلب على الظن ان الفجر قد حصل وان الفجر قد ظهر. بمعنى - [00:01:19](#)

انه اذا كان الفجر يؤذن الساعة التي التقويم الساعة الرابعة اخر لا يمنع ان تؤخر الرابعة او عشر دقائق رابعة وربع ثم تصلي حتى تتحقق ان الفجر قد تبين. وهذه المسألة يعني مسألة قد نص عليها اهل العلم. فقد ذكر جملة من فقهاء الحنابلة وغيرهم انه اذا اختلف - [00:01:33](#)

مخبران احدهما قال ان الفجر قد تبين. واخر قال ان الفجر لم يتبين. فانك تعمل بقول الذي يقول انه لم يتبين لماذا؟ لان مع الاصل لان معه الاصل وما هو الاصل؟ الاصل بقاء الليل. الاصل بقاء ما كان على ما كان. ولهذا ينبغي في مثل هذا الموضوع ان يراعى - [00:01:53](#)

الجانب وهو خروجاً من الخلاف لاننا لا نستطيع ان ان نحسم المسألة من من حيث النظرة الفردية يعني الحسم الرسمي هذا يرجع الى الجهات المختصة لكن من حيث الحسم العملي ينبغي ان يراعى الانسان الفارق وذلك خروجاً من الخلاف لا تصلي الا - [00:02:13](#)  
بعد دخول الوقت بدقائق آآ وهذا يختلف باختلاف الصيف والشتاء لكن فيما اعلم من حال شيخنا محمد العثيمين رحمه الله انه كان اخر خمس دقائق بعد اذان الفجر آآ احتياطا ويقول الفجر لا لا يثبت الا بعد خمس دقائق على كل هذه مسألة خمس تقديرية فلو زاد - [00:02:35](#)

الى عشر دقائق او ربع ساعة يكون هذا اطيب واحسن جيد الان يعني اغلب المساجد حتى في في معظم الدول تجعل بين ذوي الاقامة بالذات الفجر ما يقارب الربع ساعة الى عشرين دقيقة نعم هذا - [00:02:55](#)

عن الانسان يصلي اه مع اقامة المساجد بحيث ما يدخل في هو الاشكالية في الذين يبادرون الى الصلاة اي نعم لا سيما في رمضان رمضان بحكم ان الناس ينتظرون الفجر يبحثون عن المسجد الذي يبكر في صلاته ليذهبوا ويناموا فبالتالي يحصل انه بعض المساجد يؤذن ثم ما يبرح الا ان يقيم - [00:03:08](#)

وبالتالي يكون في هذا نوع من الاشكال. فالاحتياط الذي تبرأ به الذمة اه ان يؤخره. انا لا اقول ان هؤلاء ان هؤلاء صلاة صلاتهم غير صحيحة لانهم قد بنوها على خبر وخبر مسؤول وخبر جهات موثوقة في الاصل لكن الخطأ وارد ولذلك اقول - [00:03:28](#)

احتياط لمن اراد براءة الذمة في هذا الامر ان يؤخر حتى يمضي وقت يتيقن به طلوع الفجر - 00:03:48